

5 DFSARAC (2011)

حسام العامري

اشعار قرار

1. بتاريخ 28 نوفمبر 2011، سمعت اللجنة استئنافات كايبتال انفستمنت انترناشيونال ("سي آي آي" أو "الشركة") والسيد/ حسام العامري ((2011 DFSARAC 5) والسيد/ عضيد سعيد المنصوري ((2011 DFSARAC 6) لإشعار القرار بتاريخ 26 يونيو 2011 ("القرار") الصادر عن تنفيذي سلطة دبي للخدمات المالية لسحب التفويض والرخصة الخاصة بشركة سي آي آي ووضع الشخص المرخص لحسام العامري وعضيد سعيد المنصوري (معا "المستأنفون"). حضر كل من نيكولاس ألفيس وماثيو شاناهان وأدريان بوك نيابة عن التنفيذيين. حضرت لنا صاحب بصفة الممثل المفوض عن سي آي آي طبقا لقرار صادر عن المجلس بتاريخ 3 يوليو 2011. تم كذلك تفويض لنا صاحب بتاريخ 3 يوليو 2011 لتمثيل حسام العامري وعضيد المنصوري بخصوص هذه الاجراءات. حضر حسام العامري شخصيا وتم كذلك تفويضه من قبل عضيد المنصوري بتاريخ 27 نوفمبر 2011 للتحدث نيابة عن عضيد المنصوري في الجلسة.

2. بعد سماع اعلانات الأطراف وممثليهم وبعد دراسة المستندات المقدمة مسبقا، قامت اللجنة في أمر الرئيس بتاريخ 29 نوفمبر بتوجيه الأطراف للتفاوض بحسن نية بغية محاولة التوصل الى تسوية

مقبولة من جميع الأطراف. قامت اللجنة بتقديم ارشادات حول بعض العناصر التي اعتبرت أن أية تسوية مذكورة يجب أن تشملها، شملت اقرارا للنشر من قبل المستأنفين بأنهم خالفوا متطلبات ومبادئ محددة لسلطة دبي للخدمات المالية، مصحوبا بتعهد مناسب قابل للتنفيذ أو أي مستند معادل. وصفت اللجنة في الجلسة كذلك بعض الخيارات التي من الممكن أن تركز عليها تفاوضات التسوية فيما يتعلق برخصة سي أي أي.

3. سمحت اللجنة للأطراف حتى 21 ديسمبر لإجراء تفاوضات بغية التوصل الى تسوية. اذا لم يتم التوصل الى أي اتفاق حتى ذلك التاريخ، فقد أعلنت اللجنة عن نيتها إصدار قرارها في كل من هذه القضايا.

4. تم تبليغ اللجنة بأنه لم يتم التوصل الى أي اتفاق حتى 21 ديسمبر. وبناء عليه تصدر اللجنة بموجبه قرارها في قضية حسام العامري.

القرار

5. قررت اللجنة بالاجماع بأنه يجب سحب تفويض ورخصة حسام العامري، بناء على النتائج الواقعية المبينة أدناه. لأن المستأنف لم يطلب أو يحصل على أمر بوقف تنفيذ القرار لحين الفصل بالاستئناف، يستمر السحب منتجا لأثره اعتبارا من 26 يونيو 2011.

الخلفية

6. تم بيان خلفية هذه القضية في الفقرات 6 و 11 من قرار اللجنة بخصوص سي أي أي.
7. في قضية حسام العامري، استنتج اشعار قرار سلطة دبي للخدمات المالية موضوع الاستئناف أن حسام العامري قد خالف المبدأ 1 للأشخاص المرخصين (قاعدة GEN 1-4-4 بخصوص معايير النزاهة)، والمبدأ 2 (GEN 2-4-4 بخصوص المهارة والعناية والاجتهاد الواجب). وجدت سلطة دبي للخدمات المالية كذلك أن حسام العامري لعب دوراً رئيسياً في المخالفات من قبل سي أي أي لعدة قواعد للشركات المرخصة بما في ذلك قاعدة PIB 1-2-2 (التي تضع متطلبات رأس المال الأساسية للشركة) و PIB 2-5-4 (التي تتطلب من الشركة المرخصة الحرص على أن التعرض للأطراف المقابليين المتصلين لا يتجاوز 25% من موارد رأسمالها).

النتائج التي توصلت إليها اللجنة

8. قامت اللجنة بدراسة اشعار قرار سلطة دبي للخدمات المالية والسجل (الذي يتألف من مستندات تمت مراجعتها من قبل صانع القرار الذي أصدر القرار الذي استأنفه المستأنفون)، ولائحة الاستئناف مع مستنداتها المؤيدة، واللائحة الجوابية لسلطة دبي للخدمات المالية، ورد المستأنفين على اللائحة الجوابية، ولائحة أدريان بوك والاثبات الشفهي الذي تم تقديمه في جلسة 28 نوفمبر 2011.

9. استنتجت اللجنة أن حوكمة سي أي أي كانت فعليا في أيدي حسام العامري وعضيد المنصوري، وأن حسام العامري كان له الدور الأكثر فاعلية بشكل يومي. كان هذان الشخصان يديران الشركة كما لو كانت شراكة بينهما. لعب باقي أعضاء المجلس دورا بسيطا في حوكمة الشركة.
10. ركزت اللجنة اهتمامها بشكل رئيسي على ما اذا كانت الظروف المحيطة بمعاملات أبريل أو الوديعة لأجل والسحب على المكشوف (التي تم تلخيصها في الفقرة 11 من قرار اللجنة بخصوص سي أي أي كشركة) قد أظهرت مخالفة حسام العامري لـ GEN 1-4-4 أو GEN 2-4-4 أو GEN 4-4-5 (المبدأ العام الذي يتطلب من الشخص المرخص الحرص على تنظيم الأعمال بحيث يمكن ادارتها والسيطرة عليها بشكل فعال) أو GEN 6-4-4 (متطلب للحرص على التزام الشركة بالتشريع المعمول به).
11. السؤالان الرئيسيان اللذان درستهما اللجنة هما: (أ) ما اذا كان حسام العامري قد سعى متعمدا لأن يخفي أو يحجب عن الادارة العليا في سي أي أي معلومات حول وقائع علم أو اشتبه في أنها من الممكن أن تجعل سي أي أي مخالفة لقواعد سلطة دبي للخدمات المالية و، اذا كان كذلك، ما اذا كان هذا قد أظهر عدم النزاهة، و(ب) ما اذا كان حسام العامري قد تصرف بالمهارة والعناية والاجتهاد الواجب في تنفيذ وظائفه كعضو مجلس ادارة مرخص. ركزت معاينة هذه الاسئلة على معاملات أبريل ووديعة سي أي أي لأجل لدى بنك أبوظبي التجاري والسحب على المكشوف لصالح عضيد المنصوري. ركزت اللجنة بشكل أكبر على الوديعة والسحب على المكشوف، إذ أن مخالفة القاعدة في هذه الحالة كانت خطيرة بشكل خاص وبدا الاثبات على نية اخفاء معلومات عن الادارة العليا في الشركة واضحا أكثر.

12. اشارت اللجنة الى أنه فيما يتعلق بالوديعة (التي شكلت الجزء الأكبر من موارد رأسمال سي أي أي) والسحب على المكشوف، فإن كلا من السيدة/ س والسيد/ ص (كبيرة المسؤولين التنفيذيين والمسؤول المالي للشركة على التوالي) في مقابلاتهما مع موظفي سلطة دبي للخدمات المالية قد ذكرا أنه لم يتم اعلامهما في الوقت ذي الصلة بطلب السحب على المكشوف لصالح عضيد المنصوري الذي تم ضمانه مقابل وديعة سي أي أي. لم ينكر حسام العامري هذه الحقيقة ولكنه سعى الى تبريرها على أساس أن هذه كانت مسألة شخصية لعضيد المنصوري، وليست مسألة خاصة بالشركة، وأنه اعتقد، بناء على الاستشارة (غير الصحيحة) من رئيس مالي سابق في شركة أخرى يسيطر عليها هو وعضيد المنصوري، بأنه يمكن اعتبار الوديعة أصلا سائلا لشركة سي أي أي اذا كان من الممكن تسديد السحب على المكشوف خلال 90 يوما. غير أن اللجنة لم تقبل بأن هذا العامل قد برر تصرفات حسام العامري، وتحديدًا نظرا الى حقيقة أن السيدة/ س والسيد/ ص من الواضح أنهما كانا على علم تام بالأثر على التزام سي أي أي بـ PIB 1-2-2 لاستخدام الوديعة كضمان لسحب على المكشوف وأنهما لفتا انتباه حسام العامري وعضيد المنصوري الى هذا بشكل واضح.

13. اشارت اللجنة كذلك الى أن كلا من السيدة/ س والسيد/ ص قد ذكرا أنه، حين سألا حسام العامري حول وجود رهن وسحب على المكشوف (والذي علما باحتماليته بالصدفة في محادثة مع مدير علاقات في بنك أبوظبي التجاري)، أنكر حسام العامري وجوده مبدئيا وفي أكثر من مناسبة.

14. اشارت اللجنة كذلك الى قرار المساهمين بتاريخ 15 اغسطس 2010 الصادر عن حسام العامري وعضيد المنصوري (والذي لم يتم تبليغ السيدة/ س والسيد/ ص به) الذي كان له أثر منع السيدة/ س والسيد/ ص، على الأقل لمدة عدة اسابيع، من الحصول على امكانية الدخول الى معلومات البنك التي كان من شأنها أن تمكنهم من العلم بالسحب على المكشوف وحق الحبس. أكدت اعلانات واثباتات حسام العامري أنه تم أخيرا اتاحة المعلومات حول السحب على المكشوف للادارة العليا

في سي أي آي. غير أن الاثباتات أظهرت للجنة بأن هذا حدث فقط بعد ضغط متكرر على حسام العامري من ادارة سي أي آي (التي كانت لديها مخاوف بخصوص عوائد كفاية رأس المال المستحقة الى سلطة دبي للخدمات المالية)، بما في ذلك تقديم السيدة/ س والسيد/ ص لمسودة خطاب موجه الى بنك أبوظبي التجاري الى حسام العامري وعضيد المنصوري لتوقيعهم، تم فيه طلب تأكيد فيما اذا كان هناك أي حق حجز أو حق مقاصة فيما يتعلق بحسابات سي أي آي لدى بنك أبوظبي التجاري. اشارت اللجنة الى أن حسام العامري وعضيد المنصوري لم يرسلوا الخطاب بالصيغة التي طلبتها السيدة/ س ولكنهما أوعزا بتعديلها بطريقة لم يتم فيها طلب التأكيد بخصوص حق الحجز.

15. اشارت اللجنة كذلك الى مسألة أخرى مقدمة في اثبات السيد/ بوك، تتعلق بالسحب على المكشوف وحق الحجز. في مايو 2010، تم ارسال خطابات روتينية من قبل سي أي آي، موقعة من قبل حسام العامري وعضيد المنصوري، الى ثلاثة بنوك كانت لدى سي أي آي تسهيلات معها، طالبة تأكيد مسائل مختلفة (للتقديم الى مراجعي حسابات سي أي آي) بخصوص حسابات سي أي آي كما في 31 ديسمبر 2009. شملت الخطابات الى اثنين من هذه البنوك طلبات للحصول على معلومات بخصوص (1) أية عمليات سحب على المكشوف تم منحها (مع ذكر ما اذا كانت مضمونة أو لا واذا كانت مضمونة، طبيعة الضمان المحتجز) و(2) أية حقوق مقاصة ممنوحة بخصوص حسابات الغير. أغفل الخطاب الى البنك الثالث (بنك أبوظبي التجاري) (من وجهة نظر اللجنة بشكل ملحوظ) هذين التأكيدين المطلوبين.

16. فيما يتعلق بمعاملات أبريل، ذكرت سلطة دبي للخدمات المالية للجنة بأنه لا بد من أن الغرض من هذه التعاملات كان اعطاء انطباع لإدارة سي أي آي بأنه قد تم تصحيح مخالفة PIB 2-5-4، في حين لم تكن هذه هي الحالة. لم يقدم حسام العامري أي تفسير مقنع للجنة لغرض معاملات أبريل. في اعلاناته الخطية، أكد أنها كانت نتيجة أخطاء ارتكبها موظف في الشركة الأخرى التي يسيطر عليها حسام العامري وعضيد المنصوري (رغم أنه تم انكار هذا من قبل الموظف المعني حين تمت

مقابلته من قبل سلطة دبي للخدمات المالية). تحت الاستجواب في الجلسة، اعترف حسام العامري بأنه هو وعضيد المنصوري قد ارتكبا أخطاء أيضا، كما كان ثابتا للجنة من حقيقة أن كافة توجيهات التحويل ذات الصلة كانت موقعة من قبل حسام العامري وعضيد المنصوري. لذلك وجدت اللجنة أن المزاعم في المراسلات والاجراءات السابقة للجلسة، التي ألفت باللوم عن جميع الاخطاء فيما يتعلق بمعاملات أبريل على موظفين مرؤوسين، لا أساس لها من الصحة.

17. مهما كان الغرض من معاملات أبريل، فإنه من الواضح للجنة بأنه تم اجرائها من قبل حسام العامري وعضيد المنصوري دون علم أعضاء الإدارة العليا في سي أي أي، الذين كان يجب اعلامهم بالكامل وفورا بالمعاملات المذكورة لتمكينهم من التأكد من الالتزام بقواعد سلطة دبي للخدمات المالية. كان هذا تقصيرا خطيرا في الحوكمة.

18. اعتبرت اللجنة كذلك أن مقابلة موظفي سلطة دبي للخدمات المالية مع السيد/ ع (مسؤول الالتزام بالقوانين ومكافحة غسل الأموال في سي أي أي من ابريل الى اكتوبر 2010) والمستندات المرتبطة المشمولة في السجل كانت ذات صلة. خاطب السيد/ ع مرتين على الأقل السيدة/ س معبرا عن قلقه حول عدم استقلالية الادارة العليا في سي أي أي لممارسة نشاطات الشركة وبشكل خاص عدم السيطرة على حسابات سي أي أي المصرفية وادارتها المالية. ذكر أنه غير قادر على أداء واجباته حسبما هو مبين في وصف عمله وفي كتيب التزام الشركة وفي قواعد سلطة دبي للخدمات المالية بسبب عدم وجود المعلومات والاستقلالية. أظهرت الاثباتات الخطية أنه تم رفع مخاوف السيد/ ع من قبل السيدة/ س الى حسام العامري ولكن لم يتم اتخاذ أية خطوات لحل هذه المخاوف. وأخيرا استقال السيد/ ع من منصبه.

19. استنتجت اللجنة من الظروف الملخصة أعلاه أنه كان هناك اثباتات وافرة وقاطعة بأن حسام العامري قد خالف GEN 2-4-4 حين لم يتصرف بالمهارة والعناية والاجتهاد الواجب. سواء سعى حسام العامري متعمدا الى اخفاء معلومات عن ادارة سي أي أي لأنه علم بأنه سيظهر مخالفة لأي من أو كلا PIB 2-5-4 و 1-2-2، أو سواء أغفل، من خلال جهله أو اهماله للعناصر الأساسية للنظام التنظيمي الذي يحكم عمليات سي أي أي، وابقاء الادارة العليا على علم بالمسائل التي احتاجت الى معرفتها من أجل التأكد من الالتزام بقواعد سلطة دبي للخدمات المالية، في أية حالة كان من الواضح للجنة بأن تصرفات حسام العامري أظهرت عدم وجود المهارة والعناية والاجتهاد الواجب.

20. لنفس الأسباب، وجدت اللجنة أن حسام العامري قد خالف GEN 5-4-4 (رغم حقيقة أن سلطة دبي للخدمات المالية لم تتوصل الى تلك النتيجة في قرارها)، في أنه لم يتخذ العناية المعقولة للحرص على أن أعمال سي أي أي كانت منظمة بحيث يمكن ادارتها والسيطرة عليها بشكل فعال. كما تمت الاشارة اليه، كانت حوكمة سي أي أي بشكل فعلي في يد حسام العامري وعضيد المنصوري. ليس من المتنازع عليه بأن الشركة قد خالفت عددا من قواعد سلطة دبي للخدمات المالية، بما في ذلك PIB 2-5-4 و 1-2-2.

21. لنفس الأسباب (ورغم أن هذا لم يكن نتيجة في قرار سلطة دبي للخدمات المالية)، اعتبرت اللجنة أن حسام العامري قد خالف GEN 6-4-4 حين لم يتخذ العناية المعقولة للحرص على التزام الشركة بالتشريع ذي الصلة.

22. وجدت اللجنة كذلك أن حسام العامري تحمل جزءا كبيرا من المسؤولية عن المخالفات من قبل الشركة لـ GEN 3-2-4 (الكفاية العامة لأنظمة وضوابط الادارة)، و GEN 1-3-5 (1) (المحافظة على أنظمة مناسبة وضوابط، بما في ذلك ضوابط مالية وضوابط مخاطر، للحرص على

إدارة شؤون الشركة بشكل فعال ومسؤول) و 7-3-5 (وضع ترتيبات الالتزام الفعالة والمحافظة عليها).

23. فيما يتعلق بـ GEN 1-4-4 (النزاهة)، استنتجت اللجنة أنه كان هناك اثبات قد يبرر استنتاج أن حسام العامري خالف المبدأ العام 1. غير أن اللجنة قررت ترك هذه المسألة معلقة، للأسباب التالية. هناك اثباتات وافرة وقاطعة بأن حسام العامري قد خالف عدة مبادئ عامة أخرى. قرار اللجنة بناء على تلك النتائج هو أنه لذلك يجب إزالة وضعه المرخص. يتبع ذلك أن النتيجة الايجابية فيما يتعلق بالنزاهة و GEN 1-4-4، التي كانت ستتطلب في أية حالة جلسة مطولة أكثر من الجلسة في هذه القضية، ومعيار اثبات عالٍ، لم تكن عملياً ستضيف شيئاً إلى النتيجة. استنتجت اللجنة بناء عليه أنه يمكن حسم هذه القضية بشكل عادل على أساس الجلسة المنعقدة في نوفمبر 2011 وأنه يمكن استثناء ادعاء عدم النزاهة.

24. لذلك كانت النتيجة التي توصلت إليها اللجنة، بناء على النتائج اعلاه، هي أن حسام العامري غير مؤهل لممارسة وظيفة مرخصة في شركة مرخصة وأنه لذلك يجب رفض استئنافه.

التكاليف

25. بتاريخ 24 اغسطس 2011، أمرت اللجنة بأن القرار النهائي حول دفع رسوم التقديم من قبل حسام العامري وعضيد المنصوري ودفع والتنازل عن وتخصيص وتعويض التكاليف الأخرى سيتم إرجاؤه حتى يتم التوصل الى نتيجة في هذه الاجراءات.

26. لم يتم إصدار أي أمر بخصوص التكاليف في هذه المرحلة. غير ان رفض اللجنة للاستئناف يؤدي بالجنة الى ترك الباب مفتوحا لسلطة دبي للخدمات المالية لتقديم طلب بخصوص الرسوم والتكاليف. اذا تم تقديم ذلك الطلب، ستتوقع اللجنة رؤية كشف كمي للتكاليف النثرية التي تم تكبدها، وستتوقع أن تكون قادرة على التعامل مع المسألة بالمراسلات، مع اعطاء المستأنفين فرصة للتعقيب على دعوى سلطة دبي للخدمات المالية قبل اصدار أمرها، والذي سيبحث أيضا في مسألة رسوم التقديم.

الإعلان

27. ستصدر اللجنة أمرا آخر في الوقت المناسب، دون عقد جلسة أخرى، بخصوص وضع هذا القرار في الموقع الالكتروني لسلطة دبي للخدمات المالية، حسبما تنص عليه القاعدة الاجرائية 53 للجنة الطعون التنظيمية. إلى أن يتم اصدار ذلك الأمر، لا يتم الافصاح عن اشعار القرار هذا علانية.

ملاحظات تكميلية

28. رغم أنه غير متعلق بهذا القرار، تعتبر اللجنة أنه من المناسب التعقيب على ظرف واحد آخر في هذه القضية، والذي علمت به نتيجة لتفاوضات التسوية التي تمت محاولة اجرائها والمذكورة في الفقرة 2 أعلاه. علمت اللجنة بأن حسام العامري كان طرفا في ارسال عدة خطابات وطلبات اجتماع من قبل الشركة الى محافظ مركز دبي المالي العالمي وغيره من كبار مسؤولي مركز دبي المالي العالمي، خلال وبعد نقاشات التسوية التي تمت محاولة اجرائها مع سلطة دبي للخدمات المالية في مايو- يوليو 2011 ومؤخرا (والأكثر أهمية) في نوفمبر- ديسمبر، حينما كانت تفاوضات التسوية التي تم التكاليف بها من قبل اللجنة جارية. شملت الخطابات ذات الصلة طلبات

الى المحافظ للتدخل شخصيا في القضية والغاء قرار سلطة دبي للخدمات المالية الصادر بتاريخ 26 يونيو 2011.

29. كان ارسال الخطابات المذكورة وطلب الاجتماعات، بنظر اللجنة، محاولة غير مناسبة للغاية لجلب ضغط خارجي للتأثير على عملية صنع قرار تنظيمية. الاستقلال التنظيمي لسلطة دبي للخدمات المالية (المنصوص عليه في قانون دبي) يعني أن السلوك من هذا النوع مستهجن في أي وقت. ولكن ما يجب شجبه بشكل خاص هو أن آخر اتصال بالمحافظ قد جرى في وقت كانت فيه سي أي وحسام العامري مشاركون في عملية استئناف رسمية ومنظمة منصوص عليها في القانون. على قدر ما يبدو هذا الأمر غريبا، يبدو أن حسام العامري لا بد أنه لم يكن على علم بالاستقلال التنظيمي لسلطة دبي للخدمات المالية. اذا كان الوضع كذلك، فإن ذلك يشكل اثباتا آخر على أنه لم يفهم الإطار التنظيمي الذي يحكم الشركات المرخصة من قبل سلطة دبي للخدمات المالية. التفسير البديل الوحيد هو أن حسام العامري كان على علم بالقانون والاجراءات ذات الصلة، ورغم ذلك اتخذ قرارا مستهجنا تماما (وعقيا حسبما هو متوقع) لمحاولة الالتفاف حول العملية المناسبة.

18 يناير 2012

عن لجنة الطعون التنظيمية

[توقيع]

روبرت أوين

الرئيس